الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

معالي وزير الداخلية والبلديات

**الموضوع:** ترقين تأمين أو رهن السيارات السياحية الخصوصية.

١٠٥/٥٦٠٠

٢٩ كانون الأول ٢٠١٧

لما كانت المصارف والمؤسسات المالية تقدم تسهيلات مصرفية وتسليفات مالية إلى زبائنها تسهيلاً لهم لإتمام عمليات شراء السيارات الخصوصية بالتقسيط،

ولما كانت المؤسسات التجارية المنتسبة إلى جمعية مستوردي السيارات في لبنان تقوم بعمليات بيع بالتقسيط لزبائنها الذين يودون شراء سيارات سياحية خصوصية، وتقوم بتنظيم عقود تأمين أو رهن لصالحها تسجل وفقاً للأصول لدى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات)،

ولما كانت الفوائد والعائدات والإيرادات الناتجة عن تلك التسهيلات والتسليفات تعتبر جزءاً من أصول المهنة لتلك المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التجارية المذكورة أعلاه وتخضع لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح التجارية) وتكون بالتالي تحت رقابة الوحدات الضريبية المختصة في مديرية الواردات لدى وزارة المالية لجهتي الدائن والمدين،

ولما كانت عقود التأمين أو الرهن الجارية على سيارات سياحية خصوصية يملكها أشخاص طبيعيون لا توفر للوحدات المالية معطيات ضريبية أساسية توازي المشقات التي يتكبدها أصحاب العلاقة الملزمين حالياً بالحصول على ترخيص مسبق من وزارة المالية لترقين التأمين أو الرهن،

وبما أنه أحيل إلى مجلس النواب مشروع قانون يتضمن مادة تستثني معاملات ترقين تأمين أو رهن السيارات السياحية الخصوصية من موجب الحصول على الترخيص المسبق،

وبما أن لجنة الموازنة والمال النيابية أقرت هذه المادة،

وتسهيلاً لأمور المواطنين، وتخفيفاً للأعباء عن كاهلهم،

لذلك،

يرجى من جانبكم الإيعاز إلى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات)، تمديد العمل بالقرار رقم ١١٣/ص١ تاريخ ٢٠١١/١/١٣ لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١.

وزير المالية

علي حسن خليل